اصابه من الدم يسير وكذلك لو افتصد في الصلاة لم تبطل اذا وقع دمه
على الارض وقد تعرض لقريب من هذا في شرح المهذب في مسئلة السهم
الذي اصاب الصحابي فنزعه ولم يقطع الصلاة مسئلة مهمة جاهلا
بكيفية الصلاة لم تصح صلاته وان اصاب فيها كما لو توضأ جاهلا
بكيفية الوضوء بل لا بد من تعلم الفرض قبل الشروع فيه وهذا كما ان من
قرأ اية من كتاب الله تعالى بغير علم يأثم وان اصاب وكما ان القاضي
اذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله يدخل النار وان اصاب وكما ان الطبيب
اذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب يأثم وان اصاب ويكون ضامنا لقوله
صلى الله عليه وسلم من طب ولم يعرف الطب فهو ضامن رواه ابو داود
وابن ماجه وعلى هذا لو وصف لابيه دواء او زوجته وهو لا يعرف
الطب فمات او ماتت لم يرث منهما لتقديره وان وصف لهما وهو
عارف بالطب وماتا ورثهما او ماتت زوجته بالطلاق من وطيء
ورثها لانه غير قاتل لها بدليل انه لا كفارة عليه وكل قتل لا يجب به الكفارة
لا يمنع الارث غالبا والله اعلم مسئلة الثانية تقوم مقام
الفرضية في صور منها اذا صلى الصبي ثم بلغ في اثنا الصلاة بالسن
او بعد الغسل اجزاه ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك في اثنا الغسل
بالاحتلام الا في صورة واحدة وهو ما اذا نزل المني من صلبه
الى ذكره فامسك ذكره في الصلاة حتى رجع المني فانه يحكم
ببلوغه وان لم يبرز منيه الى خارج كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز
منها ومن صور ذلك فاقد الطهورين اذا خرج منه مني في
في اثنا الصلاة لم يصب بل الصواب وجوب اتيانها لانه
يجب الحزم في دوامها عن المبطل الثاني اذا اتى بالتشهد
الاخير على قصد التشهد الاول جاهلا فانه تحسب عن الثاني على

الاصح

الاصح الثالثة اذا اتى بالجلوس بين السجدتين على قصد جلسة
الاستراحة او ساهيا الرابعة اذا سئ لمعة من غسل الوجه
او غيره من اعضاء الوضوء او من اليدين في الجنابة في الغسلة
الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة بقصد النفل اجزاه عن
الفرض الخامسة اذا صلى وحده او مع جماعة ثم اعاد الصلاة
ثم ظهر له ان الصلاة الاولى وقعت على نوع من الخلل
فالذي يظهر انها تجزي عن الفريضة وان اوقعها على قصد النفل
كما في نظائره وبالقياس على الصبي اذا صلى الفرض اول الوقت
ثم بلغ في اخره فان صلاته وقعت نافلة بالاتفاق ويسقط الفرض
على الصحيح السادسة يقوم النفل مقام الفرض في الاجزاء ويحسب
عنه بشرط ان يترك الفرض ساهيا فاذا جاء العيد يوم
القيامة وعليه فرايض من صلاة او صيام او حج او زكاة
كملت الفرايض بالنوافل وكملت الزكاة بصدقة التطوع
قال الشافعي رحمة الله عليه هذا ان ترك الفرض ساهيا
في الدنيا والفرض لا ينقلب نفلا بالنية الا فيمن حرم بصلاة ثم
اقيمت الجماعة فانه يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين والا فيمن
احرم بغابة ظانا سعة الوقت في يوم غيم فتقشع الغيم
وضاق الوقت عن المودة فانه ينقلب الى الغايتة
نافلة ليدرك المولاة في ليدرك المولاة في الوقت كما سبق نظله
عن البغوي وتقع النافلة عن الفريضة فيمن نوى الحج تطوعا والعمرة
وعليه فرض الاسلام فانه ينقلب عن الفرض ويقع الفرض عنه وعن
النفل في تحية المسجد فانها تحصل بالفرض كما يحسب النفل فيها
من النفل اذا صلى ركعتين من الرواتب ويتادى الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)